

# أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية

## دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

أ.م.د. سلام محمد علي  
الجامعة العراقية / كلية القانون

### ملخص البحث

إن لتجدد الحوادث الاجتماعية الناتجة عن التطورات العلمية والتكنولوجية تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حكمها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.

وليس من الصواب بحث دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية بمعزل عن الواقع والمستجدات المعاصرة ؛ وذلك لأن التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً بالغاً في الكثير من المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - ، الامر الذي ادى الى دراسة المسائل دراسة موضوعية معاصرة تتناسب مع التطور الحاصل في التقنيات، مما لا يخل بالنتيجة النهائية بالضوابط التي اعتمدها العلماء رحمهم الله تعالى .

ومع التقدم الحاصل في التقنيات الحديثة والمخترعات العصرية الجديدة، ظهرت حلول أخرى مناسبة لكثير من المسائل الفقهية الخلافية متوافقة مع معطيات العصر، فكان لا بد من إعادة دراسة بعض تلك المسائل مرة أخرى.

ثم إن تغير الأحكام بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ليس تغيراً في أحكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستنداتها الشرعي، وكان السبب في اختياري للموضوع هو محاولة للاستفادة من التقنيات المعاصرة والحديثة في تبيان الاحكام الشرعية وفي كل الابواب الفقهية واخترت جزئية من باب الجنائيات هي الأدلة

الجنائية وذلك لاحتياجه للتقنيات الحديثة والمعاصرة في اثبات الجرائم ثم مقارنتها بالدراسات القانونية الوضعية .

هذا وكان بحثي من مقدمة وخمسة مباحث، والخاتمة توضح أهم النتائج.

## Abstract

The renewed social incidents resulting from scientific and technological developments great effect in many doctrinal issues, which requires consideration, and diligence in its judgment of new, according to contemporary technologies and scientific developments in various fields.

And not right to discuss the study of doctrinal issues discretionary isolation from reality and contemporary developments; and because new technologies have had a significant impact in many doctrinal issues mentioned by scholars - mercy of God -, which led to the study of issues of contemporary objective study commensurate with the evolution in technology , which does not prejudice the final outcome of the regulations adopted by the scientists that the Almighty God have mercy on them.

With the advances in modern technology and modern new inventions, another occasion for many of the doctrinal issues of contention emerged solutions compatible with the requirements of the times, it had to be re-examined some of these issues again.

The provisions then change according to the changing times and places and circumstances is not a change in the provisions of the law and its provisions, but it is a return to the basis thereof legitimate returns The reason for optional theme is to try to take advantage of contemporary and modern techniques in demonstrating legal provisions in all doors jurisprudence partial and choose from the door of the criminal is criminal evidence because it needed modern and contemporary techniques to prove the crimes and then compare them legal studies position.

This was a research of an introduction and five sections, and conclusion describes the most important results.

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن لتجدد الحوادث الاجتماعية الناتجة عن التطورات العلمية والتكنولوجية تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حكمها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.

وليس من الصواب بحث دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية بمعزل عن الواقع والمستجدات المعاصرة؛ وذلك لأن التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً بالغاً في الكثير من المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله -، الأمر الذي أدى إلى دراسة المسائل دراسة موضوعية معاصرة تتناسب مع التطور الحاصل في التقنيات، مما لا يخل بالنتيجة النهائية بالضوابط التي اعتمدها العلماء رحمهم الله تعالى.

ومع التقدم الحاصل في التقنيات الحديثة والمخترعات العصرية الجديدة، ظهرت حلول أخرى مناسبة لكثير من المسائل الفقهية الخلافية متوافقة مع معطيات العصر، فكان لا بد من إعادة دراسة بعض تلك المسائل مرة أخرى.

ثم إن تغيير الأحكام بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال ليس تغييراً في أحكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستنداتها الشرعي، كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - بقوله: ( أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها).<sup>(١)</sup>

وليست كل الأحكام تتأثر بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة، فالأحكام نوعان كما يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله : (الأحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة و الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم

المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهدا يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة<sup>(٢)</sup>.  
ثم إن تغير الأحكام لم يكن مقصوراً على تغير الأزمان واختلاف العصور فقط، وإنما قد يكون ناشئاً عن اكتشاف تقنيات حديثة، اقتضتها أساليب الحياة في هذا العصر. فحدوث التكنولوجيا في جميع المجالات يقتضي أن تتغير بعض الأحكام الاجتهادية؛ لتتفق مع متطلبات العصر، وتساير مصالح الناس؛ وذلك أن المتغير من الأحكام هو الذي نشأ عن اجتهدا، فهو نتاج العقول وبالتالي فهو يتبع الأحوال المتجددة.

ثم إن تبدل الفتوى لا يعني تغيير القديم، وإحلال غيره من المستجدات محله، ولا يعني التجديد ومسايرة العصر تحكيم الهوى، وإنما يعني العودة إلى أصول الشريعة، وقواعدها الثابتة التي ترمي إلى إحقاق الحق، وإرساء العدل والإنصاف في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال والعصور.

وكان السبب في اختياري للموضوع هو محاولة للاستفادة من التقنيات المعاصرة والحديثة في تبيان الاحكام الشرعية وفي كل الابواب الفقهية واخترت جزئية من باب الجنائيات هي الأدلة الجنائية وذلك لاحتياجه للتقنيات الحديثة والمعاصرة في اثبات الجرائم ثم مقارنتها بالدراسات القانونية الوضعية .

هذا وكان بحثي من مقدمة وخمسة مباحث

اما المقدمة فذكرت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياري له

اما المبحث الأول فكان بحثا تمهيديا وتعريفيا بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

اما المبحث الثاني فكان تحت عنوان إثبات الجرائم بواسطة التسجيل الصوتي

أما المبحث الثالث فكان تحت عنوان إثبات الجرائم بواسطة التصوير

أما المبحث الرابع فكان تحت عنوان البصمات وأثرها في إثبات الجرائم

أما المبحث الخامس فكان تحت عنوان إثبات القتل بالتحليلات المختبرية

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع

## المبحث الأول تمهيد

أولاً تعريف الأثر :-

تعريف الأثر في اللغة

الأثر مصدر الفعل الثلاثي أثر والآثار جمع الأثر .

الأثر بالفتح في لغة العرب يطلق على عدة معان منها :-

بقية الشيء: كقولهم سمنت الناقة على أثره أي بقيت شحمها .

العلامة: ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَأَنْتُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (٣)

الخبر: ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ

مُبين﴾ (٤).

الأجل: ومنه قول الرسول ﷺ "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره

فليصل رحمه". (٥)

وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، والجمع آثار قال تعالى ﴿فَانْظُرْ إِلَى

ءَاثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (٦).

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، يقال: أثر في الشيء تأثيراً إذا ترك فيه أثراً (٧)

وهكذا يتضح إن كلمة الأثر في اللغة لها معان كثيرة : منها الخبر والعلامة

وبقية الشيء، والمعنى المناسب فيها بقية الشيء وأثره.

تعريف الأثر في الفقه الإسلامي:

الأثر عند الفقهاء هو ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم (٨).

الأثر له ثلاثة معان : الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء، والثاني

بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء (٩).

قال ابن نجيم : وحكم الشيء ما يثبت بالشيء ويصير أثراً مرتباً عليه (١٠)

فمثلاً يقولون في تعريف العقد: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر

أثره في المحل (١١).

وهذا الأثر هو انتقال المعقود عليه إلى المشتري في عقد البيع مثلاً - وانتقال الثمن إلى البائع وهذا في الواقع الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد<sup>(١٢)</sup>.

وبعد تعريف الأثر في اللغة وعند الفقهاء، يمكن إن يقال في تعريف الأثر: هو حاصل الشئ ونتيجته المترتبة عليه، وبهذا يظهر الارتباط الواضح بين التعريف اللغوي والفقهي للأثر.

### تعريف الأثر في القانون

أما تعريف الأثر في القانون فإن المشرع لم يتعرض لبيان حقيقة الأثر وإن كان يفهم من نصوص القانون وخلال كتابات شراحه أنهم يقصدون بالأثر ما يترتب على الشئ من أحكام تتعلق بتنفيذه .

أما قانون الإثبات والقانون الجنائي فلم يعرفا الأثر، وعلى هذا فالمقصود بالأثر: إثبات الجرائم ، والأحكام والنتائج التي تترتب على قبول البينة كدليل إثبات يرقى إلى ترتيب قرار الإدانة في الجرائم<sup>(١٣)</sup>.

### ثانياً : تعريف التقنية :

التقنية لغة : التقنية مأخوذة من اتقان الشيء: أي إحكامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَتَقْنُ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(١٤)</sup> ومعناه أحسن كل شيء، والإتقان: الإحكام ، يقال رجل أتقن : أي حاذق بالأشياء، ويقال لكل حاذق بالأشياء : تقن.<sup>(١٥)</sup>

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ))<sup>(١٦)</sup> أي يحكمه ويحسنه .<sup>(١٧)</sup>

التقنية اصطلاحاً : استخدام التكنولوجيا الاستخدام الامثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيقها وتطويرها لخدمة الانسان ورفاهيته<sup>(١٨)</sup>

وتعرفها منظمة الاقطار العربية المصدرة للبرترول ( التقنية : مصطلح شامل يعني: استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات، وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الانتاجية، أو الخدمة ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية، أو الخدمة في مجتمع ما ).<sup>(١٩)</sup>

والمراد من أثر التقنية : ما يترتب من نتائج وأحكام على الأخذ بالتقنية في مجال الأحكام الشرعية التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء، والتي يمكن معرفتها، أو علاجها، أو تغييرها بواسطة التقنية الحديثة. (٢٠)

### ثالثاً : تعريف الإثبات :-

الإثبات في اللغة مأخوذ من ثبت الشيء ثبوتاً، أي: دام واستقر، وثبت الأمر بنفسه، أي: عرفه حق المعرفة وأكّده بالبيّنات. فمادة (ثبت) تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار، والمصدر: ثبات وثبوت وثبت، وأثبت حجته: أقامها، وعلى هذا فالإثبات في اللغة: إقامة الحجة على أمر ما. (٢١)

الإثبات في الاصطلاح : ويؤخذ من كلام الفقهاء أنّ الإثبات: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس القضاء على حق أو واقعة من الوقائع. (٢٢)

واستعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي، وهو إقامة الحجة، غير أنه يؤخذ من استعمالهم أنهم يطلقونه على معنيين خاص وعام:

فقد يطلقونه ويريدون به معناه العام، وهو إقامة الحجة مطلقاً سواء أكان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحق وتأكيد عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات والدعاوى عند الكاتب العدل.

وقد يطلقون الإثبات ويريدون به معناه الخاص، وهو: إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حدّتها الشريعة، على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية. (٢٣)

والإثبات في القانون لا يخرج في تعريفه ومعناه عما ورد في الشريعة.

وقد عرّفه الدكتور السنهوري بقوله: (هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها). (٢٤)

والدليل له عدّة استعمالات منها أنّ كل وسيلة مستعملة للدفاع ولإظهار وجود فعل مدّعى به ومُنكر من الخصم فهو دليل. والقانون لم يُبَحّ التمسك بأي دليل، وإنما حدّد

طرق الإثبات، وعيّن مجال كل طريق من الطرق وحدودها التي يجوز فيها الإثبات. (٢٥)

والمقصود من الإثبات وصول المدعي إلى حقه، أو منع التعرض له فإذا أثبت دعواه لدى القاضي الشرعي وتبين أن المدعى عليه مانع حقه أو متعرض له بغير حق يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق ويوصله إلى مدعيه (٢٦)

## المبحث الثاني

### إثبات الجرائم بواسطة التسجيل الصوتي

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت وحفظها ويمكن سماعها فيما بعد في أي وقت.

فهل يعد التسجيل الصوتي دليل إثبات في حق المدعى عليه ؟

بمعنى أنه إذا تم تقديم تسجيل على شخص يعترف فيه بأنه قد سرق أو شرب الخمر أو فعل فاحشة هل يقام عليه الحد بناء على هذا التسجيل؟ هذا ماسنبيته في هذا المبحث .

وتعد حاسة السمع من الحواس القوية ومع اختلاف القدرات السمعية لدى البشر، إلا أن لبعض الأفراد قدرة فائقة في النقاط الأصوات بدقة متناهية وتمييزها، وحفظها في ذاكراتهم، كما وللأصوات فائدة مهمة في معرفة وتحقيق الشخصية ويمكن التعرف على شخص ما من خلال صوته نظراً للاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص لآخر ، فهناك اختلافات على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحنجرة والحبال الصوتية والبلعوم وتجويف الفم والأنف، لذا فإن للصوت علاقة وثيقة بالجرائم والحوادث فقد تكون الأصوات وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها الجرائم كالتهديد أو الابتزاز عبر وسائل الاتصال المختلفة، وفي الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة لجميع مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ وخاصة في الحالات التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات . لذا تلجأ الجهات الأمنية إلى التعرف على هوية أولئك الجناة من خلال التعرف على نغمة الصوت التي قد تنطبع في ذهن وأذن بعض من سمعه إلا أن هذا الانطباع لنغمة الصوت قد لا يصلح دليلاً لإدانة الأشخاص إلا أنه يساعد في الاهتمام إلى الحقيقة الضائعة والمنشودة ؛لأن تشابه

الأصوات وطريقة الكلام بين الأشخاص أمر محتمل بصورة كبيرة جداً إن الأسس العلمية التي يستند إليها التحليل الجنائي للصوت قد تم توسيعها بعمق عبر الأبحاث التي قام بها اختصاصيون في علم اللغة والأصوات، وتوصلت الدراسات والتقنيات الحديثة باكتشاف المميزات التشريحية لكل فرد في السمات الصوتية والنطقية ومعرفة الخط البياني للصوت ويمكن من خلال هذه التقنية تحديد الشخصية والجنس واكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات . (٢٧)

وتقوم فكرة الاستعانة بالتسجيل الصوتي في التعرف على الجناة هو أن لكل إنسان صوت يمتاز بخصائص تميزه عن غيره من الأصوات أي أن لكل شخص مهما كانت أوجه الشبه بينه وبين الآخرين إلا أن هناك الكثير من الصفات التي يتفرد بها عن غيره، سواء كان في النطق أو في الشكل أو في الفعل، وبناء عليه قد يتوافق شخصان في نطق بعض الحروف إلا أنه لا بد وأن يختلفا في نطق البعض الآخر (٢٨)

وقد بين المختصون في علم الأصوات الكيفية التي تصدر بها الأصوات، يصدر الرنين الصوتي، لإخراج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، مما يؤدي إلى اهتزاز الحبال الصوتية، فتعطي هذه الحبال الصوتية وهي تهتز موجه صوتية معقدة، تحتوي على التردد الصوتي الجوهري الذي يضاف إليه نغمات متوافقة، وعند مرور هذه الموجه الصوتية المعقدة بالبلعوم، ثم بفجوات الفم، والأنف تتسرب بعض الترددات الصوتية، بينما يظل البعض الآخر دون أن يتأثر بأي شيء، فإذا تغير حجم ونطاق أحد هذه التجويفات الواقعة على طريق الصوت، فإن الموجه الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة، وينتج عندها حينئذ رنين مختلف يمكن لهذه التجويفات التي تحدث الصوت أن تتغير بسهولة تبعاً للأوضاع الممكنة المختلفة لعناصر النطق : للسان - الأسنان - الشفتين - اللهاة (٢٩)

ولذلك فإن خبراء الأصوات يعملون إلى الاستماع إلى أكثر من تسجيل، وأن يكرروا الاستماع إلى التسجيلات الصوتية أكثر من مرة ؛ لأن التكرار لاستماع الصوت يقدم بياناً مختلفاً، بحيث لا يمكن لشخص واحد أن ينطق بجملة واحدة مرتين

بصورة متطابقة، ويمكن الافادة من هذه التكريرات في تحديد السمات المميزة للصوت، وهذا الاختلاف في النطق يكون أكثر تباينا عند تعدد الأشخاص (٣٠)

ولا يكتفي خبراء علم الأصوات بالاستماع إلى البيانات المسجلة معتمدين على قدراتهم السماعية فحسب، بل يستعينون بجهاز يعمل على تحليل الموجات الصوتية إلى ذبذبات خطية منظرية لتلك الموجات، ويطلق على هذا الجهاز اسم (جهاز الطيف السماعي) الذي كانت أول صناعة له من قبل شركة ( Bell Telephon ) بالتعاون مع وزاره الدفاع الامريكية عام ١٩٤١ م إلا أنه لم يستعمل بصفة قانونية قبل عام ١٩٦٠م، حين تفشت ظاهرة الإنذارات الموجهة إلى شركات الطيران بمدينة نيويورك عن وجود قنابل

على متن الطائرات . (٣١)

وتشير الدراسات العلمية إلى انه تم استخدام هذه الطريقة، وأثبتت نجاحاً باهراً في التعرف على هوية الأشخاص بواسطة البصمة الصوتية بنسب عالية جداً (٣٢)

#### المطلب الأول: الجانب التقني للتسجيل الصوتي

لمعرفة الجانب الفني للتسجيل يحتاج فيه الى الوقوف على قول الخبراء في هذا المجال فانهم يذكرون ان عمليات التسجيل على الشرائط الممغنطة لا تسلم غالبا من التعديل والتبديل للمحتوى، بقصد اخفاء الحقائق والوقائع، وان هذه التعديلات لا يمكن اكتشافها بسهولة، خاصة إذا أعيد تسجيل الشريط المعالج مرة اخرى، بحيث يكون سالماً من أي عبث. (٣٣)

وحتى لو تم الاستعانة بأجهزة تحليل الطيف السمعي، فإن الخبراء في علم الاصوات واللغات يذكرون أنه مازال يخيم على هذه الطريقة نوع من الشك، فالكثير من الخبراء يعتقدون أن طريقة التعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت لم تثبت بالقدر الكافي، بحيث تكون مقبولة لدى الجهات القضائية، ويرجع السبب في ذلك الى أن الصوت المسجل لا يعطينا تصوراً دقيقاً للصوت الحقيقي، نظرا لما يحيط بعملية التسجيل من ظروف تؤثر على عمل أجهزة التحليل السمعي، كأن يكون الجهاز الذي تم التسجيل به فيه عطب، أو عطل فني أدى الى بطء التسجيل، أو سرعته، أو تضخيم

الصوت، أو تزيقه، أو ربما يكون المكان الذي جرى فيه التسجيل مليء بالضوضاء الناتجة عن أصوات الأشياء المحيطة بالشخص صاحب الصوت، وكل هذه الظروف تؤدي إلى عدم الدقة في تشخيص الصوت بصورة دقيقة . (٣٤)

وعلى فرض سلامة التسجيل من أية مؤثرات خارجية فإن الخبير في علم الأصوات يحتاج إلى تسجيل الصوت المشتبه به لمقارنته بالتسجيل المجهول إلا أننا نجد أن المشتبه به غالباً ما يحاول تغيير نبرة صوته، أو طريقة نطقه لبعض الحروف بقصد التضليل .

ويؤكد أهل الاختصاص أنه إذا توافق الصوت المسجل مع صوت المشتبه به، فإن هذا التوافق لا يتجاوز في الإثبات حد التجريح، وإن كان يعزز أدلة أخرى، ويتكون منه مع هذه الأدلة يقين المحكمة. (٣٥)

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول أن التسجيل الصوتي لا يصلح دليلاً لإثبات الأقوال، وإن كان دليلاً في النفي وذلك لما يأتي :

١- إن الاعتماد على البصمة الصوتية في مجال التعرف على هوية الأشخاص نتائجها ظنية ولا تصل إلى درجة القطع .

٢- إن الغالب في عمليات التسجيل لا تنسم بالدقة والتقنية العالية، وإنما تجري في ظروف يشوبها الكثير من الخلل، كأن يكون التسجيل تم باستخدام أجهزة غير دقيقة، أو أن يكون المكان الذي جرى فيه التسجيل غير سالم من أي مؤثر صوتي خارجي، مما يسبب إحداث ضوضاء تؤثر في دقة التحاليل الطيفية لأجهزة الحاسوب، وهذا بحد ذاته شبهة لا تقوى على إدانة المشتبه به.

٣- إن الظن الذي يعتري وسيلة التسجيل الصوتي لا تمنع من الأخذ بها كقرينة يمكن الاعتماد عليها كمؤيدات لتوجيه الاتهام للمشتبه فيهم مما قد يؤدي إلى إقرارهم تحت تأثير هذه التسجيلات السرية . (٣٦)

### المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإثبات الأقوال بالتسجيل الصوتي

لا توجد في كتب الفقه الإسلامي مسألة حكم حجية التسجيل الصوتي في الأدلة الجنائية، لأن التسجيلات الصوتية نتاج التطور العلمي الحديث، إلا أنه يمكن استنباط حكم في مثل هذه المسألة بناء على ما جاءت به مقاصد الشريعة الإسلامية .

إن إثبات جرائم الحدود والقصاص والتعازير بواسطة التسجيلات الصوتية، لا يعد دليلاً مستقلاً لإدانة من قُدمت ضده التهم، وذلك لأن هذه التسجيلات تنطرق إليها احتمالات التزوير عن طريق وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شرائط التسجيل، وهو ما يسمى (بالمونتايج)، وهذه شبهة تدرأ إقامة الحد حسب قاعدة (الحدود تدرأ بالشبهات) <sup>(٣٧)</sup>

وتعد عملية تسجيل المحادثات الهاتفية من الأدلة الحديثة المستخدمة في الإثبات، أو النفي فإن كان استعماله من قبل سلطة التحقيق لجمع المعلومات عن المتهم، فذلك جائز ؛ لأنه في مصلحة التحقيق.

أما إن كان من غير جهة التحقيق، فإن كان مكان عام كالمحاضرات والندوات، فلا بأس باعتبار الإذن العام، أما إن كان في مكان خاص لا يسمح فيه التسجيل، فلا يجوز لأنه من باب التجسس المنهي عنه والدليل المستحدث من التسجيل الصوتي يعد قرينة ضعيفة لإدانة المتهم بموجبها، لوجود التشابه في الأصوات وإمكانية تقليدها وإحداث تغيير فيها بحذف أو تقديم وتأخير وهذا خلاف مقاصد الشرع فلا يعتمد عليه في مجال الإثبات والنفي، ويمكن الاستعانة به لتقوية التهمة .

وأحكام الشرع تبنى على أمور ثابتة لا تحتل الخطأ حفاظاً على دماء الناس وأموالهم وأعراضه . <sup>(٣٨)</sup>

ويمكن للقاضي الاستفادة من هذه القرينة عند الحاجة إليها متى وجد إلى ذلك سبيلاً، خاصة في القضايا التي يقوى فيها جانب التسجيل الصوتي ومنها :المجالات الجنائية المتعلقة بكشف الجريمة وتشخيص مرتكبيها. <sup>(٣٩)</sup>

## فرع / حكم التجسس في الشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية قد حمت خصوصيات الفرد من الناحية الإجرائية، وذلك باعتبار هذه الإجراءات جزءاً مكملاً للعقوبات في الفقه الإسلامي، ويتمثل ذلك في حماية سرية المراسلات، وحماية الفرد من استعمال القسوة والعنف في الاستجواب، حماية الفرد من التعسف في التفتيش، حماية الفرد من الوسائل التي تؤثر على عقل الإنسان، أو تكشف عن دروب الشخصية (٤٠)

وورد النهي عن التجسس وتتبع عورات المسلمين بأي وسيلة من الوسائل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (٤١)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً)) (٤٢)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات الناس، فقد روى أنه قال ((إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)). (٤٣)

و يقصد بالتجسس في لسان اللغة : تتبع الاخبار والتفتيش عن بواطن الامور، و البحث عن العورات، والتتقيب عن امور معينة يراد الحصول عليها. (٤٤) ومنه سمي الجاسوس؛ لأنه يتتبع الاخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم أستعير هذا المعنى لنظر العين. (٤٥)

أما التجسس : فهو طلب الخبر والبحث عن الاستماع الى حديث القوم (٤٦)، تقول احسست الخبر : أي عرفته وعلمته. (٤٧)

أما في الاصطلاح فهو الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم بالخير. (٤٨) قال الخطابي : معنى ( لا تحسسوا ) : لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، حاكيا عن يعقوب عليه السلام، قوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ (٤٩) (٥٠) ومن تأمل نصوص الشريعة يعلم أن التجسس والتجسس مما نهى عنه نهياً قطعياً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (٥١)

فنهى الله تعالى عن التجسس، وتتبع عورات المؤمنين والتجسس عن عيوبهم، بل أمر بالستر على أهل المعاصي مالم يظهر منهم ضرر، وقد اقتضى ذلك النهي عن تحقيق المظنون وعن اظهاره. (٥٢)

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى، ففي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخواناً)) (٥٣)

قال الحافظ ابن حجر قوله (ولا تجسسوا)، أن الشخص يقع له خاطر التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، فنهى عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان ابحت لأتحقق قيل له (ولا تجسسوا)، فان قال : تحققت من غير تجسس قيل له (ولا يغتب بعضكم بعضاً). (٥٤)

وعن المقدم بن معدي كرب وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أن الامير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم )) . (٥٥)

وقال أبو قلابة : حدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو واصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فاذا ليس عنده إلا رجل فقال ابو محجن : يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك، قد نهى الله عن التجسس فقال عمر: ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الارقم صدق يا امير المؤمنين، هذا من التجسس قال : فخرج عمر وتركه. (٥٦)

وتأكيداً لحرمة التجسس ومنعاً من استراق السمع، أو البصر جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلحق المطلع على بيت قوم خفية من أذى، أو جراحة فهي هدر، فعن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فقال : ( لو اعلم أنك تنظر لطحنت به في عينك إنما الاستئذان من أجل البصر). (٥٧)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من اطلع في بيت قوم في غير اذنهم فقد حل لهم أن يفتنوا عينيه))<sup>(٥٨)</sup>

والظاهر من النصوص والاثار السابقة، أن وجه الحرمة في التجسس، هو المحافظة على عورات المسلمين وأعراضهم من أن تنتهك، لأي سبب أو لمجرد الظن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالستر، وعدم الاشهار بمرتكب المعصية والمنكر، كي يكون ذلك من الدوافع المعينة على سلوك طريق التوبة .

وبذلك يكفل التشريع الاسلامي لأفراد المجتمع الأمان والطمأنينة في ممارسة شؤون حياتهم الخاصة، مما يكون له الأثر البالغ في التفاعل المثمر والجاد بين أفراد، لتحقيق المصالح المرجوة والانتقال بهذا المجتمع إلى أعلى درجات الرقي الحضاري. إلا أن هذه الحرية قد تعثر بها شائبة وتستغل استغلالاً سيئاً من قبل بعض الأفراد، لقصد تحقيق اغراض غير مشروعته، فيقع الإفساد في المجتمع وتنتشر أسباب الرذيلة وتعدى على حدود الله وحرماته وحقوق الآخرين.

ومن هنا استثنى الفقهاء هذه الحالة من عموم الحكم الشرعي الوارد في النهي عن التجسس والتجسس وقالوا بجواز التجسس على من ظهر فسادته ومنكره واشتهر بذلك أو غلب على الظن استمراره على المعاصي والمنكرات بناء على قرائن وأمارات ظاهره أو بإخبار الثقات وكانت هذه المعاصي والمنكرات مما لو تركت لفات استدراكها بعد وقوعها فجاز والحالة هذه للحاكم أو من ينوب عنه دون غيره أن يتجسس وأن ينتهك حرمة الستر الذي يتخفى وراءه أولئك المفسدون .<sup>(٥٩)</sup>

ومما يدل على ذلك ما كان من شأن المغيرة بن شعبه فقد روي انه كان تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها ام جميل بنت عمرو وكان لهل زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عتيك فبلغ ذلك ابي بكر وشبل بن معبد ونافع بن الحارث وزباد بن عبيد فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من امرئهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومه وأن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة.<sup>(٦٠)</sup>

وذهب الفقهاء إلى القول بتحريم التجسس والتحسس أو التفتيش إلا في الأحوال المرخص بها شرعاً، وتحريم التجسس والتفتيش قد ترتب عليه أنه ليس لأي إنسان فرداً كان أو حاكماً أن يسترق السمع أو أن يتجسس على الغير ليعرف ما يخفيه، والأحاديث في النهي عن التجسس وتتبع العورات كثيرة جداً ولها تطبيقات ووقائع عديدة جرت مع الخلفاء الراشدين<sup>(٦١)</sup>

ومن خلال هذا العرض السابق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بحق الخصوصية منذ اكتمال الرسالة، بل إن هذا الحق يمثل عنصراً أساسياً في منهجيتها، ومن الآداب العامة التي تحرص الشريعة على ضمانها وحمايتها<sup>(٦٢)</sup>

ويستنتج من هذا الأصل الثابت بحرمة التجسس تحقيقاً لأعظم المصلحتين ودرءاً لأعظم المفسدتين، جواز التجسس والتصنت في بعض الحالات التي تتحقق فيها المصلحة الأعظم، بحيث لا يمكن تداركها إلا بذلك الفعل، وإلا بقي العمل بالحكم الأصلي الذي دلت عليه النصوص الشرعية، فللحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقبله ظلماً، فيجوز له في هذه الحالة، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات استدراك انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات<sup>(٦٣)</sup>

### المطلب الثالث: حكم القانون الوضعي في استعمال التقنية الحديثة في التسجيل الصوتي

يحظر القانون استخدام الوسائل الفنية للتصنت والمراقبة، أو التقاط صور الأشخاص في مساكنهم، وذلك من أجل حماية حقوق المواطنين الشخصية، وهو المنهج الذي اتبعته الجمعية الوطنية الفرنسية عام ١٩٧٠، وقانون العقوبات المصري (م ٣٠٩ مكرر/ ٣٧ لسنة ١٩٧٢)، وفي الولايات المتحدة صدر قانون الاتصالات الفيدرالي ليحظر التسجيل على الأشرطة للأحاديث التليفونية، ومما امتازت به الشريعة في نطاق جريمة استراق السمع والبصر أنها لم تحدد العقوبة لهذا النوع من الجرائم، كما أنها تركت تكيفها لولي الأمر حسب المصلحة، وما يفرزه العصر من مستجدات، فضلاً عن أن هناك ميزة أخرى تمتاز بها الشريعة الإسلامية على الفكر القانوني، أنها اعتبرت التصنت جريمة موجبة للتعزير بصرف النظر عن الوسيلة التي تتم بها

الجريمة، كالأذن أو الوسائل العلمية الحديثة ولجريمة إفشاء الأسرار، والتهديد بذلك صلة وثيقة بين الإفشاء والتهديد، فالإفشاء هو القيام بإذاعة ما هو سر لمن ليس لهم حق في الاطلاع عليه، أو أن تتاح الفرصة لهذا عن عمد، وعنصر العمد في الإفشاء ضروري جداً، مثلاً قد تتوافر أركان الخطأ القانوني إذا كان الإفشاء قد جاء نتيجة التسرب والشيوع، أو الغفلة أو الإهمال أو التقصير، ولكن الجريمتين تشتركان في كيفية إثبات القصد والنية من التصرف .

وغالبية الفقه تدرج جريمة الإفشاء أو التهديد في الباب الخاص بالجرائم الخاصة بحرية الإنسان وحرمة كما في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ المادة ٣٢٦ - ٣٢٨ وقانون العقوبات المصري رقم (٣٧/ ١٩٧٢) المادتين ٣٢٧، ٣٠٩ مكرر/ أ، إضافة إلى أن القانون الإيطالي يدرج هذه الجريمة تحت الجرائم الماسة بالحرية الشخصية (م ٦١٢)، وكذلك (م ٢٦٠ من قانون العقوبات الدنماركي) (٦٤) مما ذكر يتضح جواز استعمال التسجيل الصوتي وأجهزة الإنصات، ومراقبة المكالمات الهاتفية، لما ذهب اليه الفقهاء أنه لا مانع من ممارسة هذا الإجراء، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية، ويمكن أن يخرج على المصلحة العامة مع وضع الضمانات الكافية، وملاحظة عدم الأخذ بموجب هذه الشهادة كدليل مثبت على الأفراد، إلا إذا كانت مقترنة بالمعاينة، وإن كانت هذه الإجراءات منوطة بحالة الضرورة ومتوقفة على إذن القاضي . . (٦٥)

وفي ضوء ما سبق يمكن القول : أنه لا يمكن الاعتماد على التسجيل الصوتي في اثبات الجرائم الحدية مطلقاً لمكان الشبهة، لهذا الدليل والحدود مما تندرج بالشبهات، ولكن يجوز الاعتماد عليه في اثبات التعزيرات، بشرط أن تكون بدرجة القرينة القوية التي لا يعارضها دليل مساوٍ أو أقوى منها .

### المبحث الثالث

#### إثبات الجرائم بواسطة التصوير

يرجع استخدام التصوير في مجالات الإثبات الجنائي إلى عام ١٨٥٨م، عندما استخدمت في فرنسا في مجال تحقيق الشخصية، وذهبت التشريعات قاطبة الشرعية

منها والوضعية إلى سن عقوبات تردع الجناة، والمجرمين والمفسدين في الارض كي يتم الحفاظ على أمن واستقرار المجتمعات البشرية، وضمان استمرارية الحياة، ولأجل ذلك اتبعت سلطات الدول وسائل مختلفة لمنع وقوع الجريمة، وإيقاع العقوبات بمرتكبيها (٦٦)

ومن تلك الوسائل المستخدمة مراقبة أنشطة المجرمين، والمشبوهين من خلال بث الأفراد المترصدين الذين يعملون على مراقبة جميع تحركات أولئك المشبوهين، للإيقاع بهم حال تلبسهم بأعمالهم الجرمية، بحيث يكون أولئك الأفراد المترصدين بمثابة الشاهد الذي يثبت التهمة والجرم في حق المتهمين .

#### المطلب الأول: الجانب التقني لعملية التصوير

أن الأعمال الإجرامية أخذت بالانتساع والانتشار، واستخدمت فيها وسائل وأساليب تقنية تعين المجرمين على التخفي والتهرب من مراقبيهم، ونتيجة لذلك استحدثت السلطات الأمنية وسائل متطورة أكثر فعالية لمراقبتهم، فلجأت إلى استخدام التصوير بنوعيه الثابت والمتحرك في هذه المهمة، بحيث أضحت عملية المراقبة تتسم باليسر والسهولة، وفيها يتم تخزين جميع وقائع الأعمال الإجرامية في أجهزة مسجلة يمكن استعراضها مرة أخرى أمام القضاء بقصد إثبات الجريمة بحقهم وإنزال العقوبة بهم .

وقد استخدم لذلك آلات تصوير ذات أشكال مختلفة تتميز بالدقة وسهولة اخفائها، أو تمويه شكلها ما لا يمكن أن يخطر على بال المجرمين، ووجود مثل تلك الآلات في المواقع التي يهدفونها . (٦٧)

كما استحدثت آلات تصوير متطورة يمكنها العمل بصورة تلقائية من ذات نفسها، من خلال ربطها بأجهزة الكترونية عند الحاجة إلى ذلك، وزودت أيضا هذه الآلات بأنظمة الكترونية تتيح لها العمل تحت أي ظروف ضوئية ليلاً ونهاراً، لتعطي النتيجة نفسها من حيث الدقة والوضوح، وفي حالة وقوع الأعمال الإجرامية، فإن آلات التصوير تلتقط تفاصيل تلك الاعمال وصور المجرمين بواقع ثماني إلى أربع وعشرين صورة، طوال الفترة الزمنية للواقعة الواحدة، بحسب نوع آلة التصوير المستخدمة . (٦٨)

وهكذا فإن هذه المميزات التي تقدمها آلات التصوير ولا سيما الحديثة منها، قد حدا ببعض التشريعات الوضعية إلى اعتمادها كوسيلة لإثبات الجرم والتهمة على المدعى عليه، والحاق العقوبات المقررة في حقهم ، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم اعتبارها وسيلة إثبات وإدانة، وقصرها على كونها قرينة قضائية ضد المدعى عليه تخضع للقبول، أو الرد بحسب المؤيدات التي تحيط بهذه القرينة اثباتاً أو نفياً، ذلك أن من يقبض عليه نتيجة التعرف عليه من خلال الصور ينكر غالباً صلته بالحدث، مدعياً أن هذه الصور ليست لشخصه مما يتطلب من القضاء إيجاد دليل آخر للإدانة، لا سيما أن بعض الناس تتشابه صورهم وأشكالهم، بحيث يصعب تمييز تقاسيم وجوههم من خلال الصور ويتأكد ذلك في حالة وجود التوأم .<sup>(٦٩)</sup>

واليوم عن طريق الكاميرات يمكن مشاهدة نوع السيارات، وأرقامها بصورة واضحة جداً، يمكن من خلالها إثبات المخالفة القانونية أو الواقعة الجرمية، وعلى سبيل المثال الحوادث والمخالفات المرورية التي يرتكبها قائدوا المركبات إذ تقوم الآلات المصورة المثبتة غالباً على الإشارات الضوئية أو في الطرق السريعة بالتقاط صور المركبات المخالفة، كتلك التي تجاوزت حدود السرعة المقررة أو التي تجاوزت الإشارة الضوئية الحمراء، وعادة يتم تثبيت جهازين للتصوير أحدهما يصبوب إلى الجهة الأمامية للمركبة، والآخر يصبوب إلى الجهة الخلفية للمركبة، فإذا ما ارتكب قائد السيارة مخالفة معينة، قامت أجهزة التصوير بتسجيل الواقعة على الفلم الخاص بها .

وتتضمن الصورة الملتقطة للمركبة صورة المركبة، ورقمها والسرعة التي تسير بها فضلاً عن الوقت الذي جرى فيه التقاط الصورة، وتاريخها كي لا تدع مجالاً ؛لأن يتهرب المخالف من أي مسؤولية عندما يواجه بمثل تلك الصور .<sup>(٧٠)</sup>

كما استخدمت بعض الدول وسيلة أخرى للحد من الحوادث المرورية، وذلك من خلال مراقبة حركة سير المركبات على الطرق بواسطة الكاميرات التلفزيونية، والفيديو حيث يتم ربط هذه الكاميرات بأجهزة إلكترونية في مركز للعمليات، والتحكم والمراقبة يشرف عليه رجال الشرطة، التي تظهر شاشات المراقبة أمامهم جميع التحركات التي تقوم بها المركبات، فإذا ما وقع حادث أو حدثت مخالفة من إحدى

المركبات على الطريق المراقب، قام مركز المراقبة بالاتصال بأقرب الدوريات العاملة على الطرق لأخذ الإجراءات اللازمة . (٧١)

#### المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإثبات الجرائم بالتصوير

من المعلوم أن تصوير الحوادث بالآلات الحديثة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، إلا أنه يمكن تخريج هذه المسألة على بعض القواعد الفقهية ومنها:

##### أولاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

الضرورة قيد يرد على كل المنهيات، وهي تقدر بقدرها ولا يجوز مجاوزتها بأكثر منها، والضرورة هي القدر الذي بسببه إجراء الشيء الممنوع ، وبذلك فإن استخدام التصوير في مجال الكشف عن الجريمة، أو مراقبة المجرمين قبل تنفيذ الجريمة ضرورة تقتضيها المحافظة على أرواح الناس، وأعراضهم وأموالهم وذلك بإلقاء القبض على المجرمين فالضرورات حفظت النفوس من الهلاك أو شدة الضرر بهم. (٧٢)

##### ثانياً: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد .

فإذا كان المقصد هو حفظ أمر ضروري، أو إزالة حرجاً مطلوباً في الشرع، فإن وسيلته مطلوبة، لذا فإن مجال حفظ الأمن ومحاربة المجرمين يعد من المقاصد السامية، فإن استخدام التصوير وهو من الوسائل يأخذ حكم المقاصد، فالوسائل لها أحكام المقاصد. (٧٣)

##### ثالثاً: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإذا كان أخذ الحق لصاحب الحق واجب وقطع دابر الجريمة وتثبيت الأمن واجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن تصوير الأحياء محرم إلا ما دعت إليه الضرورة، كتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة. (٧٤)

ولكن ما حكم إثبات الجرائم بالتصوير خاصة مع سهولة تلفيق الصورة وتجميعها، فقد تلتقط صورة لشخص ما وتركب مع صورة المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة فتظهر الصورة والشخص، كما لو كان يرتكب الجريمة وهذا ما يعرف بالدبلجة، كما يلجأ إلى

ذلك بعض أصحاب النفوس الضعيفة للتمويه على الناس، لإسقاط ثقتهم بشخص يتقنون به ويرتبطون به برباط ما فيضعون صورته مع صورة ماحنة، ليوهموا الناس بأن هذا ديدنه، ومن ثم إسقاط ثقة الناس به ثم أيضا فإن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها، إلا إذا وجدت بعض العلامات الفارقة التي يبعد معها التشابه. (٧٥)

أقول : يمكن الاستعانة بالتصوير في إثبات الواقعة الجرمية باعتباره قرينة يستعان بها في التحقيق مع المتهم والأخذ بالتصوير كقرينة، يختلف بحسب قوة هذه القرينة وضعفها، وقوة قرينة التصوير يعتمد على عرض الصورة الملتقطة على أهل الخبرة للتحقق من الشخصية، علما أن الجرائم الموجبة للتعزير تثبت بالقرائن، وبناء على ذلك يمكن القول أن الجرائم الموجبة للتعزير تثبت بالتصوير، إلا أنه يجب التأكد من سلامة الصورة من التزوير والتلفيق، أو ما يسمى الدبلجة التي ربما استغلت في غير محلها. (٧٦)

وبذلك يكفل التشريع الاسلامي لافراد المجتمع الأمان والطمأنينة في ممارسة شؤون حياتهم الخاصة، مما يكون له الأثر البالغ في التفاعل المثمر والجاد بين أفراده للتحقيق المصالح المرجوة، والانتقال بهذا المجتمع إلى أعلى درجات الرقي الحضاري. إلا أن هذه الحرية قد تعثر بها شائبة وتستغل استغلالاً سيئاً من قبل بعض الأفراد، لقصد تحقيق اغراض غير مشروعة فيقع الإفساد في المجتمع، وتنتشر أسباب الرذيلة والتعدي على حدود الله وحرماته وحقوق الآخرين.

ومن هنا استنتى الفقهاء هذه الحالة من عموم الحكم الشرعي الوارد في النهي عن التجسس والتجسس، وقالوا : بجواز التجسس على من ظهر فساده ومنكره، واشتهر بذلك أو غلب عن الظن استمراره على المعاصي والمنكرات بناء على قرائن وأمارات ظاهرة، أو بإخبار النقات وكانت هذه المعاصي والمنكرات مما لو تركت لفات استدراكها بعد وقوعها، فجاز والحالة هذه للحاكم أو من ينوب عنه دون غيره، أن يتجسس وأن ينتهك حرمة الستر الذي يتخفى وراءه أولئك المفسدون. (٧٧)

ومما يدل على ذلك ما كان من شأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فقد روي أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت عمرو، وكان لها

زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عتيك، فبلغ ذلك أبي بكر وشبل بن معبد ونافع بن الحارث وزيايد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو مشهور، فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومه، وأن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة. (٧٨)

ومن تأمل كلام أهل العلم في هذه المسألة، يجد أنه لا يتضمن نقضاً للحكم الأصلي الذي هو المنع من التجسس والتحسس، وإنما مبناه الأخذ بالمصلحة الراجحة، ودفع المفسدة المتحققة وهو تطبيق لقواعد الشرع، وعموم القواعد التي نصت على (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) (٧٩)، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها) (٨٠).

فبهذا الاعتبار روعي حكمة الشارع من تشريع الأحكام، إذ الأحكام هي الوسائل التي تحقق إرادة الشارع لتحقيق المصالح، فإذا تعارضت هذه الوسائل مع غايتها في التشريع ألغيت بهذا الاعتبار.

ومن ذلك يتبين أن الشارع منع التجسس، بما له من أثر سيئ من شيوخ الفوضى وانعدام الأمن في المجتمع، ولكن تطبيق هذا الحكم قد يؤدي في بعض صورته وحالاته إلى انتشار مفسدة أعظم، وهي انتشار اللصوص ومنتهكي حرمان الله وحدوده، بذريعة عدم جواز التجسس عليهم مراقبتهم لردعهم، والأخذ على يدهم، فالتوقف عن القول بحرمة التجسس والقول بجوازه ضرورة، إلا أن هذه الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها، قال القرافي رحمه الله.. (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة). (٨١).

### المبحث الرابع

### بصمات الأصابع وأثرها في إثبات الجرائم

#### تعريف البصمة :-

البصمة لغة : مشتقة من الفعل بصم بالفتح بصماً ، بمعنى ختم بطرف اصبعه، والبصمة ذلك الأثر المتخلف عن الختم بالأصبع (٨٢).

أما في الاصطلاح الجنائي فتعرف البصمة بأنها : الخطوط البارزة التي توازيها خطوط أخرى أخفض منها، والتي تتخذ اشكالاً مختلفة على جلد باطن أصابع اليدين والكفين، وأصابع وباطن القدمين . (٨٣)

### المطلب الأول: أنواع بصمات الأصابع

صنف المختصون في علم البصمات بصمات الأصابع إلى مجموعات رئيسة ثلاث وكالاتي :-

المجموعة الاولى :المقوسات .

وتمتاز بأن خطوطها تتخذ شكل الأقواس، وتنقسم إلى مقوسات بسيطة خيمية .

المجموعة الثانية : المنحدرات .

وتمتاز بالتواء خطوطها حول نفسها ابتداءً من منطقة الوسط بشكل نصف دائري،

ثم تنحدر هذه الخطوط يميناً أو شمالاً، وتنقسم إلى منحدرات زندية وكعبرية .

المجموعة الثالثة : المستديرات .

وتمتاز خطوطها بأنها تتخذ شكل دائري أو لولبي أو حلزوني أو بيضوي، وتنقسم

إلى المستديرات العادية، وذوات الجيب المركزية المضاعفة والشاذة . (٨٤)

### المطلب الثاني: قوة بصمة الأصبع في الدلالة على الشخصية

يرى المختصون في البصمات أن البصمة من أهم وسائل تحقيق شخصية الانسان

وأكثرها قوة، وتأتي هذه الأهمية من المميزات الفريدة التي تتمتع بها البصمة عموماً،

سواء كانت بصمة اليدين أو الرجلين وتتمثل الخصائص المميزة بما يأتي :-

١- عدم قابلية البصمة للتغيير .

يتألف الجلد من طبقتين : طبقة خارجية ترسم عليها الخطوط المميزة التي يطلق عليها البصمة .

وطبقة داخلية تحتوي على المقومات التي تحدد خصائص، ونوعية هذه الخطوط أو

البصمات (٨٥)، وهذه المقومات هي كالاتي : -

أن هذه الخطوط أول ما تبدأ عندما يكون الجنين في شهره الرابع من الحمل،

وتستمر المحافظة على شكلها واتجاهها إلى حين الوفاة، أو تلف الجلد وحتى في

الحالات التي تطرأ على الجلد عند إصابته بحروق أو جروح، فإن هذه الخطوط تعود مرة أخرى إلى شكلها الأصلي ؛ لأن الانسجة تبني نفسها مرة أخرى، وتعود إلى حالتها الأولى، وفي الحالات الطبيعية إن ما يطرأ من تغيير على شكل هذه الخطوط أنها تنمو وتكبر، بحيث تتباعد عن بعضها البعض تبعاً لنمو الجسم الذي يستمر، حتى يتوقف نمو الجسم البشري، أما إتجاه هذه الخطوط وتفرعها وعددها، فإنه يبقى ثابت، ولا يتغير بسبب ذلك النمو .

لكن يجب على هذا أن الإصابة البالغة أو العميقة تؤثر في الانسجة الداخلية للجلد فإن هذه الإصابة تترك أثراً دائماً على البصمة وفي بعض الحالات تؤدي إلى محوها كما في حالات الإصابة بمرض الجذام إلا أن ذلك لا يعني انعدام فائدة البصمة وفقدانها لخصائصها المميزة بل العكس هو الصحيح حيث أنها بتلك الإصابة قد أضافت علامة أخرى تزيد في تميزها وخصوصيتها لشخص معين <sup>(٨٦)</sup>

ويذكر أحد خبراء البصمات أن هناك محاولات عديدة من جانب المجرمين لتدمير أو تشويه بصماتهم محاولة للهروب من الإدانة والوصول إلى نتيجة نهائية، وكل هذه المحاولات لا طائل وراءها، فما لم يستأصل اللحم حتى منطقة نمو وبزوغ الجلد، أو الطبقة الدرمية السفلى، فإن البصمات تنمو من جديد وتعود إلى شكلها الأول، وإذا عثرت السلطة التحقيقية على معلومات تفيد أن المتهم أجرى عملية تغيير معالم اليد، أو الرجل لإخفاء البصمات، فهذا دليل إدانة واضح . <sup>(٨٧)</sup>

## ٢- فردية البصمة .

تؤكد الدراسات والأبحاث العلمية استحالة تماثل البصمة بين شخصين من حيث الخطوط والمميزات، حتى لو كان هذان الشخصان توأمين انقسما من بويضة واحدة، بل لا يمكن أن تتطابق بصمة إصبعين ولو كانا لشخص واحد . <sup>(٨٨)</sup>

إن الحقائق العلمية تؤكد أنه يستحيل تشابه بصمتين في جميع المميزات والخصائص الموجودة في كل واحدة على حدة، أي أن العلامات والأشكال التي تبدو في خطوط البصمة تختلف عن تلك التي توجد في الأخرى، وقد تتجاوز هذه الاختلافات في

الاصبع الواحدة الى خمسين، وربما تصل بعض الحالات الى مائة، هذا فضلا عن ما قد يميز البصمة من آثار طارئة كأثر الحروق والجروح وغيرها .

وتختلف الدول في العدد المعتبر للصفات التي يلزم توفرها للحكم لتطابق بصمتين، ففي بريطانيا وأمريكا مثلا تعد البصمتان متطابقتان إذا توافرت ست عشرة علامة مشتركة بينهما كحد أدنى، وفي بعض الدول كألمانيا وتركيا واثيوبيا يكتفي بثمانى علامات مشتركة بين البصمتين للحكم بالتطابق، وذهب البعض إلى الإكتفاء باثنتي عشر علامة للقول بالتطابق بين بصمتين .

وبذلك يظهر مدى تمايز البشر في بصماته واستحالة تماثل شخصين في بصمة لها ذات الخصائص والمميزات، مما يسهل على الجهات الأمنية تحديد هوية الأفراد بصورة مؤكدة وقطعية .<sup>(٨٩)</sup>

### ٣- دلالتها على صفات صاحبها .

يذهب الباحثون في علم البصمات إلى أنه يمكن الاستفادة من البصمات في تحديد بعض الصفات الشخصية للأفراد، وهي تقارن في الوقت نفسه أن هذه النتائج ليست على وجه الدقة والتحديد من غير جزم ولا قطع بدلالاتها على هذه الصفات، وإنما يستفاد منها على وجه العموم، مما قد يعين في حصر مجال البحث عن صاحب البصمات ضمن فئة معينة ونطاق محدود، ومن أبرز هذه الدلالات :

#### ١- معرفة السن : وهي معرفة تقريبية مبناها على أن حجم البصمة يتناسب طردياً

لنمو الجسم، إذ أثبتت التجارب أن عدد الخطوط التي توجد في واحد سم مربع من

بصمة أصابع اليد تختلف من سن إلى آخر على النحو التالي :

أ- الاطفال حديثي الولادة حتى سنة ٨ سنوات : من ٣٠ الى ٣٦ خطأ

ب- من سن ٩ الى ١٢ سنة : ٢٤ خطأ

ت- من سن ١٣ الى ١٦ سنة : ٢٢ خطأ

ث- من سنة ١٧ الى ٢١ سنة : ٢٠ خطأ

ج- من سن ٢١ الى ٤٠ سنة : من ٦ - ٩ خطأ

وكلما كبر الانسان بعد سن الاربعين تبدأ هذه الخطوط في الانكماش، وخصوصا لدى كبار السن . (٩٠)

٢- **معرفة الحرفة :** كما اكدت التجارب العملية أنه يمكن من شكل البصمة أحيانا التوصل الى طبيعة حرفة ومهنة صاحبها، ويعود ذلك إلى أن الكثير من المهن تترك المواد المستخدمة فيها أثراً، كمن يستعمل المواد الكيميائية التي غالباً ما تترك أثراً مميزة في جلد اصابع اليد، مما يدل على طبيعة مهنة صاحبها على وجه التقريب .

٣- **الحالة الصحية :** لاحظ الباحثون أن بعض الأمراض لها تأثير واضح على بصمات اليدين، بحيث يمكن للخبير أن يستنتج إصابة صاحب البصمة بنوع معين من المرض، فمثلاً نجد أن مرض التيفوئيد يؤثر في فتحات خروج العرق فيوسعها، ويمكن ملاحظة ذلك بواسطة العدسة المكبرة، كما أن مرض الجذام له تأثير واضح على الخطوط الحلمية في اليدين، حيث يؤدي إلى نعومة الجلد، ونتيجة لذلك لا تظهر للأصابع بصمة واضحة، ولكن ليس ذلك على سبيل التلازم، فإن هذه الآثار قد تتخلف في بعض الحالات فتزول، ومجرد زوال المرض تعود الخطوط الى حالتها الطبيعية. (٩١)

٤- **سهولة رفع البصمات ومضاهاتها :** في بدايات اكتشاف البصمات والعمل بها في التعرف على هوية الاشخاص، لم يكن من الميسور اظهار هذه الخطوط، وإنما كان البحث مقتصرأ على تلك الخطوط التي تظهر على الأسطح الملساء للزجاج، وعلى إعتبار أن هذه الأسطح تخلو من الارتفاعات و الانخفاضات الي تمنع من تكامل البصمة و لكن مع تقدم العلوم استطاع الخبراء ايضا اظهار البصمات ورفعها حتى عن الأسطح الخشنة .

ويرجع السبب في انطباع البصمة على الاجسام والأسطح المختلفة إلى ما تفرزه الغدد العرقية الموجودة تحت الجلد، والذي تزيد كميته في حالات الانفعال النفسي، وكنتيجة لهذا الافراز العرقي مع ما يلامسه الأصبع من أماكن دهنية في الجسم، كمنابت الشعر والجبهة تترك خطوط البصمة أثرها على أي جسم تلاقيه، وتلامسه فتتطبع عليه صورتها . (٩٢)

وقد قسم العلماء البصمات من حيث درجة انطباعها على الاجسام إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي :

١. بصمات غائرة: وهي التي تنتج عن ملامسة الأصابع وضغطها على مادة مرنة، بحيث تترك نتيجة لهذا الضغط طبعة سالبة لخطوط البصمة

٢. بصمة ملوثة: وهي التي تنتج عن ملامسة الاصابع للأسطح النظيفة بعد ملامستها بطبقة ترابية رقيقة، تؤدي إلى التصاق ذرات التراب في الخطوط الحلمية، ومثلها تلك البصمات التي تلوث بالأصباغ أو الدقيق أو الزيوت وغيرها .

وهذا النوع من البصمات يغلب على انطباعاتها الأولى الانطماش بسبب كون الخطوط الحلمية ممثلة بالمواد الملوثة التي تزيل رسم اتجاه الخطوط، ولكن إذا ترك الأصبع عدة بصمات متوالية، فإنه يمكن الاستفادة من الانطباعات الأخيرة بكل يسر وسهولة.

٣. بصمات خفية: وهي التي تحدث نتيجة وجود طبقة دهنية أو عرقية على الأصبع، فترسم صورة البصمة على الاسطح بسبب تلك المقادير الدهنية والعرقية، وربما نتيجة لوجود قذارة معينة عالقة بالشيء الملموس (٩٣)

### المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإثبات الجرائم بالبصمات

لم يتكلم الفقهاء في مصادرهم الفقهية عن حكم شرعي لإثبات الجرائم بوساطة بصمات الاصابع، وذلك لأن علم البصمات علم حديث النشأة من حيث مجال الاستفادة منه في باب أدلة الإثبات، ولأنها لم تكن معروفة في عهدهم، فعلم البصمات علم حديث ظهر في غير بلاد المسلمين، بالرغم من ورود الإشارة إليه في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿بَلَى قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَنْ تُسَوَّىٰ بَنَانُهُ﴾ (٩٤)

والبنان وما فيه من سلاميات ومفاصل، ودقة في الوضع والتركيب، وما في أطرافه التي تختلف بصماتها في كل فرد عن الآخر دليل على كمال القدرة، بل يدل على أن القادر على ذلك هو بلا شك قادر على جمع العظام وإحياء الموتى . (٩٥)

وقد ثبت في هذا العصر بما لا يدع مجالاً للشك أن البصمات من أدق ما يمكن التعرف به على الأشخاص، ذلك لأن الخالق جل جلاله أعطى لكل شخص بصمة لا يمكن أن تنطبق على بصمة غيره من البشر، وهذه البصمة لا تتغير مع مراحل العمر،

بل ثبت علمياً أنها منذ الشهر الحلي الرابع ثابتة إلى نهاية العمر، فهي بذلك تكون من أدق طرق الإثبات، ومن أوضح الحجج والبراهين، فتكون بذلك وسيلة من وسائل إثبات الحق في الشريعة الإسلامية، لأن البيئة في الشريعة الإسلامية لم تقصر على نوع معين، بل هي كل ما يظهر الحق ويبيّنه.

وبناء عليه لابد من تكييف مسألة الإثبات بالبصمات شرعاً في ضوء ما يماثلها أو يقاربها من المسائل التي أوردها الفقهاء في كتبهم، آخذين بعين الاعتبار المعطيات العلمية والفنية للعمل بالبصمات وقوتها على الإثبات .

ويلاحظ المتأمل للمميزات العلمية للبصمة والتي دفعت الجهات العلمية للأخذ بها في التثبيت والتحقق من الشخصية الأمور الآتية :

أن الأبحاث والتجارب العلمية لبصمات اليدين والرجلين اثبتت استحالة تكرار بصمتين في جميع الخصائص، والمميزات التي تتمتع بها كل منهما على حده، الأمر الذي يشعر بالطمأنينة إلى أن كل أثر للبصمة إنما يدل على شخصية بعينها دونه منازعة أو شبهة .

وتأسيساً على ما سبق تكون دلالة البصمة على هوية صاحبها دلالة قطعية لا مجال للشك في إلحاقها به، ذلك أن هذه الدلالات إنما تقوم على المقارنة وبيان أوجه الشبه والتطابق بين الأصل وأثره، فهو في الحقيقة معاينة يمكن اعتبارها في درجة عين اليقين، أن عملية المقارنة بين الأصل والأثر إنما تتم بوساطة خبراء مختصين في هذا العلم، ويعمل على ذلك فريق متكامل من خلال الإجراءات الفنية في رفع البصمات لا تقطع بعلاقة الشخص بالحادث أو الواقعة الإجرامية من أنواع الجرائم، وإنما غاية ما تدل عليه هو إثبات وجود شخص في ذلك المكان في ضوء الملاحظات السابقة، يمكن القول أن الحكم الشرعي للإثبات بوساطة البصمات في مجال الإثبات الجنائي إنما يقتصر على جواز الاعتماد عليها في إثبات هوية صاحب البصمة، وإن هذه الدلالة تصل إلى درجة القطع<sup>(٩٦)</sup>.

## المبحث الخامس

### إثبات القتل بالتحليلات المختبرية

مع تطور العلوم الطبية والأدلة الجنائية استفاد المختصون من الآثار التي غالباً ما يتركها الفاعل وراءه من غير أن يشعر بذلك؛ لأن الغالب في حال أولئك المجرمين وقوعهم في الارتباك والخوف خشية اكتشاف أمرهم، الأمر الذي يدفعهم إلى القيام ببعض التصرفات والأفعال اللاشعورية ليخلف وراءه آثاراً يمكن الاستعانة بها من قبل المختصين ليتعرفوا بها على هويتهم .

ومن أبرز هذه العلامات والآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة :  
البقع الدموية، بصمات الأصابع، الشعر، آثار مادية أخرى كقطع ملابس أو أعقاب سجائر، سلاح، قطع خشبية آثار أقدام، نباتات، أتربة .... الخ .

ويمكن لقائل أن يقول إن كثيراً من هذه الآثار لا يتم فحصها من قبل الطبيب الشرعي، ولا هي من اختصاصه كما في فحص نوع ألياف الملابس، أو أنواع الخشب، أو البصمات، أو الأتربة، أو النباتات، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ من المعاينة والفحص العضوي للجثة المقتولة والوقوف على نوعية الإصابة، وتحديد أسباب الوفاة هو من صميم اختصاص الطبيب الشرعي، وهذا يستلزم منه استخراج أية آثار يجدها على جثة المقتول كالدم والشعر وما شابه ذلك من آثار وعلامات .

#### المطلب الأول: فحص البقعة الدموية

عند الاشتباه بوجود بقعة دموية في موقع الحادث، فإن الكشف عن حقيقة وماهية هذه البقعة، يرجع إلى اختصاص الطبيب الشرعي، الذي يعمل على فحص العينة سواء كانت قديمة، أو حديثة من خلال قواعد علمية وتقنية تساعد في الكشف عن ذلك .

وينصب دور الطبيب الشرعي على تحديد ما يأتي :

- أ- هل البقعة الموجودة في الموقع دموية أم لا ؟
- ب- إذا كانت البقعة دموية فهل تعود إلى إنسان أو حيوان ؟
- ج- مصدر هذه البقعة .
- د- هل البقعة قديمة أو حديثة ؟

وتعد مكونات الدم الأساسية من أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من السوائل التي تشابهها في اللون، ولكن الكشف عن هذه المكونات يحتاج إلى إجراء اختبارات وفحوص ومعدات، ولا يتسنى ذلك إلا بنقل عينات هذه البقع إلى المختبرات المتخصصة في هذا الشأن .

لذلك يلجأ الطبيب الشرعي إلى إجراء اختبارات أولية ذات نتائج غير أكيدة في الدلالة على كون البقع دموية، ومن هذه الاختبارات .<sup>(٩٧)</sup>

أ- اختبار البنزدين .

ب- اختبار الجويك .

فإذا ما ظهرت هذه الاختبارات المبدئية نتائج ايجابية، يتم تحويلها إلى المختبرات المتخصصة لإجراء اختبارات وفحوص تأكيدية، مبناها على إثبات وجود المادة الملونة للدم، وتقوم على أساس الحصول على بلورات الهيماتين وتعرف باختبار تايشيمان .<sup>(٩٨)</sup>

ج- الفحص المجهرى : وفيه يتم الكشف عن وجود الخلايا الدموية حالة كونها سليمة من حيث شكلها وقياسها .

د- الفحوصات الكيميائية الصغرية : وهي تعتمد في أساسها على مكونات الدم ومركباته، ومن أنواع هذه الفحوصات : اختبار طيف الدم باستخدام جهاز قياس الضوء الطيفي، واختبار مولد اللون الدموي، فإذا كانت نتيجة الاختبار ايجابية تؤكد أن البقعة دموية، والعكس بالعكس، وتفيد مثل هذه الاختبارات في فحص الدم الحديث والقديم، وحتى في حالات تعفنه وجفافه .

أما مصدر البقعة الدموية من حيث كونه من إنسان، أو حيوان فيتم الكشف عنها بوساطة الفحص المجهرى وذلك من خلال التمايز بين التكوين الدموي للإنسان، والتكوين الدموي للحيوان غالبا .<sup>(٩٩)</sup>

إلا أن التجارب أثبتت أن هذا الفحص يواجه مشكلة عدم القدرة على التفريق بين فصائل دم الحيوانات الثديية، وبين فصائل دم البشر، ولذا لجأ العلماء إلى إجراء اختبار الترسيب في الدم، ومع ذلك واجهت صعوبة أخرى في التمييز بين دم الحيوانات التي

تكون من فصيلة واحدة كالبقر والجاموس مثلاً ، ومع الاستمرار في البحث والتجريب أمكن التغلب على هذه القرابة الفصائلية باستعمال اختبارات كمية، والتي تقوم على أن المرسب الذي يعطي تفاعل أقوى وأسرع من غيره، ويرشد في مثل هذه الأحوال إلى أصل الدم . (١٠٠)

وبعد التأكد من كون البقعة الدموية تعود لإنسان، يقوم الطبيب الشرعي بالتأكد من مصدر هذه البقعة الدموية، هل هو الشخص المعتقدى عليه أو المتهم في ذلك الاعتداء .

وفي هذه الحالات يتم اختبار أنواع وفصائل الدم في البقعة الدموية، والأنواع الأخرى ومقارنتها مع فصيلة كل من المعتقدى عليه والمتهم، فإذا ما اختلفت نتيجة الفحص بين فصيلة البقعة الدموية وفصيلة المتهم، كان ذلك دليلاً كافياً لنفي التهم عن ذلك الشخص، أما في حالة التشابه بين فصيلة الدم في البقعة مع فصيلة الدم مع أي من المجني عليه، أو المتهم بالجناية، فإن ذلك لا يعني أن أحدهما هو مصدر هذه البقعة لأن أنواع وفصائل الدم تتشابه بين الأشخاص بنسب كبيرة جداً ، ولكن يمكن اعتبار هذا التشابه بينه وبين فصيلة الجاني قرينة لا ترقى إلى درجة الظن الغالب، إلا في حالة وجود قرائن أخرى في الدم تدل على علاقة البقعة بالشخص المشتبه فيه، كظهور بعض أنواع من المرض في البقعة الدموية مع نوع المرض في دم المشتبه به، فانه والحالة هذه تزداد لدى المختص درجة الاعتقاد بعلاقة ذلك الشخص بالحادثة . (١٠١)

ومع تطور العلوم الطبية في مجال التحاليل المخبرية أمكن الاستعانة بتحليل البلازما في الدم بطريقة الكترولفوريس، والتي تقوم على أساس تحليل البروتينات الموجودة في بلازما الدم، والتي تختلف من شخص لآخر، ووجد العلماء أن الاختلافات في الكميات تختلف بنسبة ١ إلى ١٠ في كل شخص، ووجد أن احتمال الاختلاف بين الأشخاص بنسبة البروتين تصل إلى ٥٠٠، والاختلاف في أنواع الجلوبيولين يصل إلى ٣٠ و ٤٠ و ١٠٠ وباستخدام حساب الاحتمالات .

$$٦٠,٠٠٠,٠٠٠ = ١٠٠ \times ٤٠ \times ٣٠ \times ٥٠٠$$

وإذا أضيف إلى ذلك اختبار كل من الدهون ثم الكربوهيدرات، فكانت النتيجة هي وجود اختلاف يصل إلى ( ١٠ )<sup>٣٠</sup> في حين أن عدد سكان الأرض يصل إلى

(١٠)١١، وبذلك يظهر أهمية مثل هذا النوع من الاختبارات في تحديد علاقة البقعة الدموية بالأشخاص المتهمين من حيث الإثبات والنفي لدرجة تكاد تكون قطعية، وكما أصبح بالإمكان مؤخراً الاستعانة بالجينات الوراثية في إثبات مصدر الدم، أو البقعة من خلال استخدام ما يسمى بالبصمة الوراثية (DNA) حيث أصبحت النتائج المستتبطة عن طريقها تفيد القطع سواء في جانب النفي أو الإثبات . (١٠٢)

#### المطلب الثاني: فحص الشعر

للشعر من الناحية الطبية الشرعية دور كبير في مجال الكشف عن هوية الأشخاص، وقد تمكن الأطباء الشرعيون من الاستفادة من خصائص الشعر وصفاته في التمييز بين الأشخاص من حيث السن، والجنس، ومصدر الشعر في جسم الإنسان، ومما يمتاز فيه الشعر أنه يمكن التعرف عليه حتى بعد مرور فترة طويلة عليه .

ومن خلال اللون والشكل والنسيج وطريقة ترتيب الحراشيف على قشرة الشعر، وموقعه على الجسم من خلال ذلك كله، يستطيع الطبيب الشرعي تحديد كثير من الأشياء التي لها صلة بالواقعة، والتعرف من خلاله على هوية الأشخاص الذين يرتبطون بتلك الحادثة، وفي هذه الأيام يتم الاستعانة بجهاز التحليل التتشيطي في فحص الشعر وبيان المزيد من خصائصه . (١٠٣)

وأن الشعر كغيره من أجزاء الجسم يحتوي على خلايا يمكن من خلالها التعرف على البصمة الوراثية (DNA) ، وبمقارنة بسيطة بين خصائص الشعرة التي تم فحصها في مسرح الحادث وبين خصائص شعر المشتبه به، يمكن التعرف على الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة المعنية، ومع تطور العلوم الطبية والتحليل المختبرية، أمكن الربط بقوة بين الأشخاص والآثار التي يخلفونها وراءهم طبياً بنسبة عالية جداً تصل إلى ظن غالب إن لم تكن إلى القطع أحياناً .

ومن هنا يمكننا القول أن دلالة هذه القرائن الطبية على حوادث القتل والسرقة، دلالة ظنية محتملة للصحة والخطأ من غير المرجح، ولذا لا يصلح كونها قرائن وأدلة إثبات في إقامة الحدود على أصحابها، وذلك لمكان الشبهة الحاصلة والاحتمال القوي، لأن

تكون هذه الآثار وجدت لأي عارض آخر، والقاعدة العامة أن الحدود تدرأ بالشبهات. (١٠٤)

مما يؤكد ذلك علمياً أن في كل شعره ١٤ عنصراً نادراً تظهر عند تحليلها، وواحد من بليون شخص يمكن أن يتشابه في ٩ عناصر من هذه العناصر، وهذه شبهة في حد ذاتها .

كما أن التحليل الطيفي للشعر قد يعطي نتائج مبهمة في الطب الشرعي، وهذه أخرى تكفي في عدم الاعتماد على تحليل عينات الشعر في أثبات العقوبات الحدية. (١٠٥)

أما في مجال النفي، فإنه يمكن الاعتماد عليها قطعاً، لأن الاختبارات العلمية الدقيقة أكدت عدم العلاقة بين المشتبه فيه، وبين تلك الآثار والعلامات، وأن أقل ما يقال أنها شبهة قوية لعدم صلة هذا الشخص بتلك الحادثة والآثار، فدرأ إقامة الحد بهذه الشبهة القوية .

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية، فإنها تختلف عن الجرائم الحدية من حيث الحاجة إلى قوة الدليل في ثبوتها، فإن الجرائم الحدية وإن كان يطلب فيها شروط إقامة الحد وتندراً مع وجود الشبهة القوية، إلا أن الجرائم التعزيرية أخف في هذا الشأن، فيمكن إقامتها ولو مع وجود الشبهة، لأنها لا تتضمن إتلاف نفس أو عضو، وإن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، ويمكن القول إن جميع القرائن الطبية يمكن أن يعتمد عليها في إقامة العقوبات التعزيرية، فمن اشتبه في اعتدائه على شخص بالضرب، ودلت بعض الآثار المادية سواء على آلة الضرب، أو الجسم المضروب، أو حتى جسم الضارب أنها تعود إلى ذلك الشخص المعتدي، فإنه يمكن والحالة هذه إقامة العقوبة التعزيرية عليه ولو مع وجود بعض الشبهات التي تعارض دلالة هذه القرائن الطبية. (١٠٦)

### المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي

إن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، وإنها وسيلة حديثة للتعرف على الشخصية، والاستدلال من خلالها على مرتكبي الجرائم نتيجة أخذ العينات في مسرح

الجريمة، ثم اجراء التحليلات اللازمة ومطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد اجراء الفحوصات على بصماتهم الوراثية .

وبناءً على ما ذكر فإن استخدام البصمة الوراثية، والاستدلال بها كقرينة من القرائن الدالة على اكتشاف المجرمين واقاع العقوبة عليهم في غير الحدود والقصاص، أمر ظاهر الصحة والجواز لدلالة الأدلة الشرعية الخاصة بالأخذ بالقرائن والحكم بموجبها، ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لإستخراج الحق ومعرفته .

والمستند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، أنها وسيلة لغاية مشروعة، وللوسائل حكم الغايات، ولما في الأخذ بها من تحقيق لمصالح كثيرة ودرء لمفاسد ظاهرة . (١٠٧)

قال ابن القيم : ( ولم يزل حُذِّقُ الْحُكَّامُ وَالْوَلَاةُ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالْفَرَّاسَةِ وَالْأَمَارَاتِ إِذَا ظَهَرَتْ لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا شَهَادَةً تُخَالِفُهَا وَلَا إِقْرَارًا وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا ارْتَابَ بِالشُّهُودِ فَرَفَقَهُمْ وَسَأَلَهُمْ كَيْفَ تَحْمَلُوا الشَّهَادَةَ وَأَيَّنَ تَحْمَلُوهَا وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَتَى عَدَلَ عَنْهُ أَثِمَ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ بِالِدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعِيَ عَنْ سَبَبِ الْحَقِّ وَأَيَّنَ كَانَ وَنَظَرَ فِي الْحَالِ هَلْ يَقْتَضِي صِحَّةَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ بِمَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ كَالْأَمِينِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْشِفَ الْحَالَ وَيَسْأَلَ عَنْ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ وَقَلَّ حَاكِمٌ أَوْ وَالٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَصَارَ لَهُ فِيهِ مَلَكَهٌ إِلَّا وَعَرَفَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ وَأَوْصَلَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا ) (١٠٨)

والقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع الفقهية، حيث أن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته ( ١٥ ) المنعقد في مكة المكرمة في ١٤١٩/٧/٩ هـ الموافق ١٩٩٨ / ١٠ / ٣١ م، ودورته ( ١٦ ) المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ - الموافق من ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وقرر الآتي :-

البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في اثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي . (١٠٩)

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين  
أما بعد :—

فبفضل الله تعالى انتهيت من كتابة البحث وتوصلت إلى نتائج وكالاتي :

١— أن المراد من أثر التقنية : هو ما يترتب من نتائج وأحكام على الأخذ بالتقنية في مجال الأحكام الشرعية التي اختلفت فيه انظار الفقهاء، والتي يمكن معرفتها أو علاجها أو تغييرها بواسطة التقنية الحديثة .

٢— أن التقنيات الحديثة قد تؤثر في اختلاف الفقهاء، وإعادة النظر في المسائل الفقهية، وكذلك في المستجدات والنوازل .

٣— أن الحكم على المسائل الفقهية استنادا إلى التقنيات الحديثة منوط بقول المجتهدين من العلماء الفضلاء وما تحكم به المجامع الفقهية المعتمدة .

٤— أن المسائل الثابتة التي لا تغيير بتغير الزمان والمكان، لا أثر للتقنية في أحكامها وإنما أثرها يكون في الغالب على المسائل الاجتهادية والمختلف فيها.

٥— أن اجتهادات الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، بينت أن القصد من وسائل الاثبات هو بيان الحق والعدل، وكان للقواعد الفقهية أثراً واضحاً في الحكم على الكثير من المسائل .

٦— أن الحدود تدرأ بالشبهات، لذا لا أثر للتقنية في أبواب الجنايات والحدود، لأن مبنائها على الشبهة باستثناء التعزيرات، فإن للتقنية أثراً في أحكامها .

٧— أن التقنيات الحديثة والوسائل المستجدة في الاثبات لا تتنافى شرعاً في العمل بها في المسائل الفقهية، والمستجدات لأن وسائل الاثبات الغرض منها هو بيان الحق والعدل .

٨— أن التصوير بالآلات الحديثة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، إلا أنه يمكن تخريج هذه المسألة على بعض القواعد الفقهية، كقاعدة

الوسائل لها أحكام المقاصد، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ،وغيرها من القواعد .

٩- لا يمكن الاعتماد على التسجيل الصوتي في إثبات الجرائم الحدية مطلقاً، لمكان الشبهة لهذا الدليل والحدود مما تندرع بالشبهات، ولكن يجوز الاعتماد عليه في إثبات التعزيرات، بشرط أن تكون بدرجة القرينة القوية التي لا يعارضها دليل مساوٍ أو أقوى منها .

١٠- تعد البصمات باختلاف أنواعها قرينة في التعرف على الشخصية في اثبات الجرائم من عدمها، والاعتماد عليها في اثبات العقوبات التعزيرية دون الحدية لوجود الشبهة، والقول بجواز الأخذ بالصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير الحدود والقصاص هو ما ذهب اليه الفقهاء في المجامع الفقهية، حيث أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته ( ١٥ ) المنعقد في مكة المكرمة في ١٤١٩/٧/٩ هـ الموافق ١٠/٣١ / ١٩٩٨ م، ودورته ( ١٦ ) المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ - الموافق من ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وقرر الآتي : - البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في اثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي .

١١- أن الاخذ بقول أهل الخبرة في أبواب الشهادات تعتمد كقرينة قضائية يستأنس بها القاضي بحسب ما تتوصل به قناعته فيحكم بها .

١٢- مع تطور العلوم الطبية والأدلة الجنائية استفاد المختصون من الآثار التي غالباً ما يتركها الفاعل وراءه من غير أن يشعر بذلك، ليخلف وراءه آثاراً يمكن الاستعانة بها من قبل المختصين ليتعرفوا بها على هويتهم، وهي قرينة قضائية يستعين بها القاضي في الحكم، وهذا ليس على إطلاقه، فإن الاعتماد على تحليل البقع الدموية وآثار الشعر وغيرها من الآثار التي تؤخذ من مسرح الجريمة، تعد شبهة دارة للحد لوجود احتمال وجودها في مسرح الجريمة من شخص لا علاقة له بالجريمة .

١٣ — أن الشريعة الإسلامية قد حمت خصوصيات الفرد من الناحية الإجرائية، وذلك باعتبار هذه الإجراءات جزءاً مكملاً للعقوبات في الفقه الإسلامي، ويتمثل ذلك في حماية سرية المراسلات، وحماية الفرد من استعمال القسوة والعنف في الاستجواب، حماية الفرد من التعسف في التفتيش، حماية الفرد من الوسائل التي تؤثر على عقل الإنسان أو تكشف عن دروب الشخصية .

١٤ — جواز استعمال التسجيل الصوتي وأجهزة الإنصات، ومراقبة المكالمات الهاتفية، لما ذهب إليه الفقهاء أنه لا مانع من ممارسة هذا الإجراء، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية مع وضع الضمانات الكافية وملاحظة عدم الأخذ بموجب هذه الشهادة كدليل مثبت على الأفراد إلا إذا كانت مقترنة بالمعاينة، وإن كانت هذه الإجراءات منوطة بحالة الضرورة ومتوقفة على إذن القاضي، وتسجيل الصوت يعد قرينة تساعد القاضي على اصدار قرار الحكم سواء أكان بالبراءة أم الادانة .



- (١) الموافقات في اصول الفقه، ابراهيم بن موسى المالكي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ٢٨٥/٢ - ٢٨٦
- (٢) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن ابي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٣٣٠/١ - ٣٣١
- (٣) سورة الاحقاق الاية ٤
- (٤) سورة يس الاية ١٢
- (٥) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ط/٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ٢٢٣٢/٥ رقم الحديث (٥٦٤٠)، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٢/٤، رقم الحديث (٢٥٥٧)، كتاب البر، باب صلة الرحم
- (٦) سورة الروم الاية ٥
- (٧) لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط/١، مادة أثر ١٢٣/١
- (٨) ينظر : قواعد الفقه للمفتي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، ١٨٤/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ( ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ) ٢٤٩/١
- (٩) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤١٧هـ : ٢٣/١
- (١٠) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان ٩٧/٨
- (١١) عقود المعاملات في الفقه الاسلامي، د. محمد سيد أحمد، الطبعة الثانية ١٩٩٩م. ص: ١٨٤
- (١٢) ينظر الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدا لرزاق السنهوري، طبعة دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م. ٧١٧/٢
- (١٣) ينظر : مواد قانون الاثبات العراقي، رقم ( ١٠٧ ) لسنة ١٩٧٩ م
- (١٤) سورة النمل الاية ( ٨٨ )
- (١٥) ينظر : تفسير القرطبي لجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة ٢٤٤/١٣، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ٢٢٢/٤، لسان العرب ٧٣/١٣، المعجم الوسيط ٨٦/١، تاج العروس ٣١٧/٣٤

- (١٦) المعجم الاوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ٢٧٥/١، رقم الحديث ٨٩٧، وفي سند الحديث مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، ينظر: مسند أبي يعلى تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد ٣٤٩/٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧ ١١٥/٤
- (١٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى ٢٨٦/٢، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ١٩/٣
- (١٨) ينظر: معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، عبد الغفور عبد العزيز عبد الفتاح، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠ هـ، ص (٢٧٩)
- (١٩) ينظر مصطلحات الطاقة، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، ج/ ٢ مادة التقنية
- (٢٠) ينظر اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك ال الشيخ، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط/٢، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ١٠
- (٢١) انظر: لسان العرب ١٩/٢، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين ٤/٤٧٢، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربي، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). دار العلم للملايين - بيروت. ط/٤ ١٩٩٠ (٢٤٥/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت ٨٠/١
- (٢٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٢/١).
- (٢٣) ينظر: وسائل الإثبات د. محمد الزحيلي (٢٢/١)، حُجَّة الوثيقة الإلكترونية، د. عبدالرحمن بن عبد الله السند، مجلة العدل، العدد (٣٤)
- (٢٤) الوسيط في شرح القانون المدني المصري، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ١٣/٢
- (٢٥) ينظر: وسائل الإثبات، د. الزحيلي (٢٢/١)
- (٢٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٨٥)

(٢٧) ينظر الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، د. منصور عمر المعاينة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط/١، ٢٠٠٠م، ص ١٦٩ - ١٧٢

(٢٨) ينظر المستجدات في وسائل الإثبات ، د. أيمن محمد عمر ص ٣٦٠

(٢٩) التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية، مجلة الجريمة والعلم العدد ١ ( ١٩٨١ ) ص ١٩٧

(٣٠) البوليس العلمي وفن التحقيق، بهنام رمسيس، منشأة المعارف، الاسكندرية ص ١٤٤

(٣١) ينظر : التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية، مجلة الجريمة والعلم، الرباط ١٩٨١، ص ١٩٦، البوليس العلمي وفن التحقيق، بهنام رمسيس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ١٤٣، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، أيمن محمد الدباس ،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان ص ٤٤

(٣٢) التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية ص ١٩٧ ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ص ٤٤

(١) شرعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية، محمد صالح السمني، اطروحة دكتوراه / جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤١٧

(٢) التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية ص ٢

(٣٥) البوليس العلمي وفن التحقيق ص ١٤٤

(٣٦) ينظر : المستجدات في وسائل الإثبات ص ( ٣٦٧ )

(٣٧) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش )، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور ٣٠٣/١

(٣٨) ينظر : القضاء بالقرائن المعاصرة، مقالة للدكتور إبراهيم بن ناصر محمود، موقع بحوث ودراسات إسلامية

(٣٩) المصدر السابق

(٤٠) ينظر : احترام الحياة الخاصة بين الشريعة والقانون، منتدى الطريق الى الله

(٤١) سورة الحجرات الآية ( ١٢ )

(٤٢) صحيح البخاري ١٩٧٦/٥، رقم الحديث ( ٤٨٤٩ )، صحيح مسلم ١٩٨٥/٤ رقم الحديث ( ٢٥٦٣ )

(٤٣) سنن ابي داود تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ٢٧٢/٤، سنن البيهقي الكبرى تأليف: أحمد بن الحسين بن

علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ -  
١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٣٣٣/٨، والحديث رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار  
بإسناد حسن . ينظر : مجمع الزوائد ١٣٧/٩

(٤٤) ينظر : شرح النووي على مسلم ١١٩/١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٩/٣

(٤٥) ينظر : لسان العرب ٣٨/٦، تاج العروس ٤٩٩/١٥

(٤٦) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،

دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية ١١٩/١٦

(٤٧) ينظر : لسان العرب ٥٠/٦، تاج العروس ٤٤/١٧، تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن

أحمد الأزهرى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى،

تحقيق: محمد عوض مرعب ٢٦٣/٣

(٤٨) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/١٦، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى،

تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية

- بيروت ٣١٤/٨

(٤٩) سورة يوسف الآية ٨٧

(٥٠) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/١٦، فتح الباري ٤٨٢/١٠، تحفة الاحوذى

٣١٤/٨

(٥١) سورة الحجرات الآية ١٢

(٥٢) ينظر : أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء

التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ٢٨٩/٥، فتح القدير ٦٦/٥

(٥٣) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه ١٩٧٦/٥ رقم ( ٤٨٤٩ )

(٥٤) فتح الباري ٤٩٦/١٠

(٥٥) سنن أبي داود ٢٧٢/٤ (٤٨٨٩)، المستدرک على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو

عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،

الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ٤١٩/٤، والحديث رجاله ثقات، ينظر مجمع

الزوائد ٢١٥/٥

(٥٦) مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي -

بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٢٣٢/١٠ وفي أسناده أبو

قلاية وهو لم يسمع من عمر، ينظر تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى  
٢٢٥/٥

(٥٧) صحيح البخاري كتاب اللباس باب الامتشاط ٢٢١٥/٥ (٥٥٨٠)، صحيح مسلم كتاب الاداب باب  
تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٨/٣ (٢١٥٦)

(٥٨) صحيح مسلم كتاب الاداب باب تحريم النظر في بيت غيره ١٦٩٩/٣ (٢١٥٨)

(٥٩) ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،  
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى ٣٣١/٤، تبصرة الحكام لابن  
فرحون ١٨٦/٢ - ١٨٧، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٤، إعانة الطالبين على حل ألفاظ  
فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار  
النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٨٣/٤

(٦٠) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٤

(٦١) ينظر : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن  
عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.  
٢٢٢/١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار  
الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish على الشرح الكبير ١٨٠/٧، مغني المحتاج إلى معرفة  
معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ٢١١/٤،  
شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن  
إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية ٥٩٠/٣، الفقه  
الاسلامي وأدلته ٥٥٠/٨

(٦٢) ينظر : احترام الحياة الخاصة بين الشريعة والقانون، منتدى الطريق الى الله

(٦٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني  
الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ٤٨٢/١٠

(٦٤) ينظر : قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، المادة ٣٢٦ - ٣٢٨، حجية  
التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي، مقالة للدكتور علي بن مد الله الرويشد، احترام الحياة  
الخاصة بين الشريعة والقانون، منتدى الطريق الى الله

(٦٥) ينظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٣١/٤،  
تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨٦/٢ - ١٨٧، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح  
قرة العين بمهمات الدين ١٨٣/٤

(٦٦) ينظر : مسائل فقهية معاصرة ص (١٣٢ - ١٣٣)

- (٦٧) ينظر : التصوير والحياة محمد نبهان سويلم ص ( ١٧٥ )
- (٦٨) ينظر : التصوير والحياة محمد نبهان سويلم ص ( ١٨٠ )
- (٦٩) المصدر السابق
- (٧٠) احكام التصوير في الفقه الاسلامي ص ( ٥٣٥ )
- (٧١) المصدر السابق ص ( ٥٣٦ )
- (٧٢) ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠ م ١ / ٨٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، ٣٣/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٤٥ / ٤
- (٧٣) ينظر : شرح مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحباني، المكتب الاسلامي /دمشق ص : ٩٦١، فتاوى السبكي، تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت — لبنان، ٣٤٢/٢، كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر — بيروت — ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ٢١٣/٦، شرح متون في العقيدة، صالح بن عبد العزيز ٢١/٥
- (٧٤) ينظر : الاشباه والنظائر : ١٢٥/١، شرح القواعد الفقهية ٤٨٦/١
- (٧٥) ينظر : مسائل فقهية معاصرة ص ١٣٢ — ١٣٣
- (٧٦) ينظر : مسائل فقهية معاصرة ص ١٣٢-١٣٣
- (٧٧) ينظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٤، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤١١، الطبعة: الأولى ٣٣١/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٨٦/٢ — ١٨٧، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت ١٨٣/٤
- (٧٨) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٤
- (٧٩) ينظر: الاشباه والنظائر ٨٧/١، شرح القواعد الفقهية ١٦٥/١
- (٨٠) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٣٧/١
- (٨١) الفروق مع هوامشه للقرافي ٦٢/٢
- (٨٢) المعجم الوسيط ص ٦٠/١
- (٨٣) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، معوض عبد التواب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧ م، ص ٢٣٠، اساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، قدري عبد الفتاح الشهاوي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٥٥

(٨٤) ينظر : علم البصمات، نظير شمس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٢ م، ص ٦٧، العلم والجريمة، عبد الله حسين المصري، بحث شامل وتطبيقي لبصمات الاصابع واثار الاقدام، ط/١، ١٩٦٥ م، ص ٣٤، التحقيق الجنائي العلمي والفني والتطبيقي، محمود عبد الرحيم، القاهرة، ط/٣، ص ٣٣٤ — ٣٤١

(٨٥) ينظر : علم البصمات ص ٦٧، العلم والجريمة ص ٣٤، التحقيق الجنائي ٣٣٤ — ٣٤١  
(٨٦) الطب الشرعي والبحث الجنائي، مديحة فؤاد الخصري، ص ٢٢٩، اساليب البحث العلمي الجنائي ص ٦١، علم البصمات ص ١٠، العلم والجريمة ص ٢٠٨

(٨٧) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي ص ٢٠٨

(٨٨) الطب الشرعي والبحث الجنائي ص ٢٢٩، البوليس العلمي ص ١١٦

(٨٩) البوليس العلمي ص ١٢١ — ١٢٢، قول أهل الخبرة واعتباره وحجيته في الشريعة الاسلامية،

عدنان حسن العزايرة، اطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، ص ٤٤١

(٩٠) الطب الشرعي والبحث الجنائي ص ٢٤٥، اساليب البحث العلمي الجنائي ص ٧٩

(٩١) الطب الشرعي والبحث الجنائي ص ٢٤٥، اساليب البحث العلمي الجنائي ص ٧٩

(٩٢) الطب الشرعي والبحث الجنائي ص ٢٤٥، اساليب البحث العلمي الجنائي ص ٧٩، كشف

الجرائم بالوسائل العلمية الحديثة ص ١٥٣، ١٥٤

(٩٣) اساليب البحث العلمي الجنائي ص ٦١ — ٦٢

(٩٤) سورة القيامة الآية ١٤

(٩٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف

سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض

الطبعة الثانية ١٤٢٧، ١ / ١٧٤

(٩٦) ينظر المستجدات في وسائل الاثبات ص ٣٧٩

(٩٧) الطب الشرعي وجرائم الاعتداء ص (٣٨٤)، الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية ص

(٢٦٠ — ٢٥١)

(٩٨) الطب الشرعي وجرائم الاعتداء ص (٣٨٥)

(٩٩) المصدر السابق ص (٣٨٦)

(١٠٠) الطب الشرعي وجرائم الاعتداء ص (٣٨٦)

(١٠١) المصدر السابق ص (٣٨٧—٣٨٨)

(١٠٢) قول اهل الخبرة للعزايزة ص (٤٦٥ — ٤٦٦)

(١٠٣) الطب الشرعي وآداب الطب لابي الراغب ص (٩٢)

- (١٠٤) ينظر : الفروق مع هوامشه ٣١٣/٤، المنشور ٤٠٠/١
- (١٠٥) بصمات غير الاصابع وحجيتها في الاثبات والقضاء ٧٥٩/٢
- (١٠٦) ينظر : تبصرة الحكام ٢١٩/٢، المستجدات في وسائل الاثبات ص ٥٢٣ — ٥٢٥
- (١٠٧) ينظر البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي ن المحامي حسام الاحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت — لبنان، ٢٠١٠ م ص ١٥٩ وما بعدها
- (١٠٨) الطرق الحكمية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني — القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي ٣٤/١ — ٣٥
- (١٠٩) ينظر البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي ن المحامي حسام الاحمد، ص ١٥٩ وما بعدها

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ١- اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك ال الشيخ، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط/٢، ( ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م )
- ٢- احترام الحياة الخاصة بين الشريعة والقانون، منتدى الطريق الى الله
- ٣- احكام التصوير في الفقه الاسلامي، محمد بن احمد واصل، دار طيبة، الرياض، ط/٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
- ٤- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان .
- ٥- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت — ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
- ٦- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د. منصور عمر المعايطة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط/١، ٢٠٠٠م
- ٧- اساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، قدري عبد الفتاح الشهاوي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م،
- ٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت — ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ،
- ٩- الاشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م

- ١٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- ١١- اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن ابي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ،
- ١٢- بصمات غير الاصابع وحجيتها في الاثبات والقضاء، عباس الباز، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م، جامعة الامارات
- ١٣- البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي ن المحامي حسام الاحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠ م
- ١٤- البوليس العلمي وفن التحقيق، بهنام رمسيس، منشأة المعارف، الاسكندرية
- ١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- ١٦- تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الحكام ،لابن فرحون، ط/١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ .
- ١٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٨- التحقيق الجنائي العلمي والفني والتطبيقي، محمود عبد الرحيم، القاهرة، ط/٣ ،
- ١٩- التصوير والحياة ، محمد نبهان سويلم، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤ م .
- ٢٠- التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية، مجلة الجريمة والعلم العدد ١ ( ١٩٨١
- ٢١- تفسير القرطبي لجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة ،
- ٢٢- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى
- ٢٣- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish على الشرح الكبير
- ٢٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين.. دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت. - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

- ٢٦— حجية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي، مقالة للدكتور علي بن مد الله الرويشد
- ٢٧— حُجَّة الوثيقة الإلكترونية، د. عبدالرحمن بن عبد الله السند
- ٢٨— درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية
- ٢٩— سنن أبي داود تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- ٣٠— سنن البيهقي الكبرى تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٣٣٣/٨ ،
- ٣١— الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربي ،تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).دار العلم للملايين- بيروت. ط/٤ ١٩٩٠
- ٣٢— صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت — لبنان، ط/٣، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.
- ٣٣— صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار احياء التراث العربي، بيروت
- ٣٤— شرح القواعد الفقهية شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى
- ٣٥— شرح متون في العقيدة، صالح بن عبد العزيز
- ٣٦— شرح مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى للرحباني، المكتب الاسلامي /دمشق
- ٣٧— شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية
- ٣٨— شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية
- ٣٩— شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، محمد صالح السمني، اطروحة دكتوراه / جامعة القاهرة، ١٩٨٣
- ٤٠— الطب الشرعي والبحث الجنائي، مديحة فؤاد الخصري
- ٤١— الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، معوض عبد التواب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧ م
- ٤٢— الطرق الحكمية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي
- ٤٣— عقود المعاملات في الفقه الاسلامي، د. محمد سيد أحمد، الطبعة الثانية ١٩٩٩ م.
- ٤٤— علم البصمات، نظير شمس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٢ م،

- ٤٥- العلم والجريمة، عبد الله حسين المصري، بحث شامل وتطبيقي لبصمات الاصابع واثار الاقدام، ط/١، ١٩٦٥ م ،
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب فتاوى السبكي، تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت — لبنان
- ٤٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
- ٤٨- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش )، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور
- ٤٩- الفقه الاسلامي وأدلتها وهبة الزحيلي ، ط/٨ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ( ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ) .
- ٥٠- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ،
- ٥١- القضاء بالقرائن المعاصرة، مقالة للدكتور إبراهيم بن ناصر محمود، موقع بحوث ودراسات إسلامية
- ٥٢- قواعد الفقه للمفتي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م
- ٥٣- قول أهل الخبرة واعتباره وحجيته في الشريعة الاسلامية، عدنان حسن العزايرة، اطروحة دكتوراه ، جامعة أم درمان، السودان،
- ٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
- ٥٥- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط/١
- ٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
- ٥٧- مجلة الأحكام العدلية ( مطبوع مع شرح المجلة، رستم باز )، دار احياء التراث العربي، بيروت هـ - لبنان، ١٩٨٦ م .
- ٥٨- مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، ايمان محمد الدباس ،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان
- ٥٩- المستجدات في وسائل الاثبات ، د. ايمن محمد العمر، الدار العثمانية للطباعة، بيروت - لبنان، ط/٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- ٦٠- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عظام
- ٦١- مسند أبي يعلى تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد،
- ٦٢- مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي / دراسة مقارنة /، الدكتور محمد امين الخرشنة، دار الثقافة، الاردن - عمان، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ٦٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت
- ٦٤- مصطلحات الطاقة، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول الأوبك ١٩٨٩ م
- ٦٥- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- ٦٦- معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، عبد الغفور عبد العزيز عبد الفتاح، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٠ هـ
- ٦٧- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
- ٦٨- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤ هـ، ط/١، الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ١٤٠٢هـ .
- ٦٩- الموافقات في اصول الفقه، ابراهيم بن موسى المالكي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت .
- ٧٠- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٧
- ٧١- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ( ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ) .
- ٧٢- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدا لرزاق السنهوري،، طبعة دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م.

